الروايتين عن محمد كما في الحجر والاجرد لا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالانك بمد الهمزة
وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء فان ايهما كان مطليا بالانك لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا به منهما جاز به
التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضي
خان الا اذا كان عليها اي على الغضارة المطلي بالانك غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها
على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الادوية كالنحو والشعر وغيرها مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البواد جاز التيمم
به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية طاهرا لا يجوز الا ان يكون عليه غبار
كما تقدم في المطلي بالانك وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه بخلط الدواء مع
الطبخ خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه واذا تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب نظر ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم في مثله للغالب
والفرق بينه وبين الخزف المخلوط تقدم انفا وان اصابت الارض نجاسة سواء كانت رقيقة
او كثيفة فجفت بالشمس التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت في الظل
بالريح او بالنار فالحكم واحد وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم
بطهارتها لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق
عنه جفوف الارض طهورها ورفع الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما
ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست
وساق الحديث بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها
بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر
المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك في غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر
وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف
لم يتركوها للامر بتطهير المساجد ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية قيل لان اشتراط
طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان
في الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبارة اجيب بان طهارة المكان
ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو ما دون
الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد
فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف

والشافعي

والشافعي بالمنبت واولناه بالطاهر والماول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه
صاحب الكفاية بان الشافعي وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالفنا فيها احد فيكون
قطعيا اقول لموافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ما قالا المراد به
المنبت سيما عند ابي يوسف فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطاها
بدليل اخر من الحديث او القياس على اشتراطها في الماء ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط
طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته
والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبت طهارته لا طهوريته وروى رواية
نادرة رواها ابن كاس عن اصحابنا انه اي التيمم يجوز ايضا على الارض التي طهرت بالجفاف
ذكره في المستصفى واذا تيمم الرجل في موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع الذي ضرب يديه على
موضع ضرب يد الاولى يصلح جاز لانه لم يصر مستعملا وانما المستعمل ما ينفصل عن
العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر واما
على قول من جعلها منه ففيه اشكال والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم
لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين لما في الصحيحين
من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد
الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة
الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا لاتيانه بما كلف به كمن
كفر بالصوم لفقره ثم ايسر وامثال ذلك والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت وعند الشافعي لا يجوز لانه تيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطب بالصلوة
عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان تعلق فرض الكفاية على العموم غير
انه يسقط بفعل البعض واما الثانية ففي فرض المسئلة وقد حدث الدارقطني بسنده
عن عمر رضي الله عنه انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره مشايخنا
عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام ولكن لا
يخلو الاستدلال بهذا الاثر عن نظر الا الولي فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا
يخاف الفوات وعلى هذا فلا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده بخوف الفوت وهذه
رواية الحسن عن ابح انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة
فان كان اماما او كان نحو الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابح برواية الحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1